ثم انه ان يطاع فلا يعصي غير انه اذا اكثر اجتنب الكبائر ولم يصر على صغيرة
واذا عمل صغيرة تبعها بالاستغفار كان من جملة المتقين انتهى ولا تموتن
الا وانتم مسلمون اي النبي والاسلام اذا ادرككم الموت اضاد فلم عليه
ثم قال تعالى يا ايها الناس اي يا بني ادم اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
وهي ادم عليه السلام وخلق منها زوجها اي خلق منها امكم حوى روي
انها خلقت من ضلع من اضلاعه ثم يجدد في تقديره من نفس واحدة خلقها
وخلق منها زوجها وهو تقدير خلقهم من نفس واحدة ثم اشار الى كيفية
تولدهم بقوله وبث اي نشر منهما اي من تلك النفس وزوجها
رجالا كثيرا ونساء اي بنين وبنات كثيرا واكتفى بوصف الرجال
بالكثرة عن وصف النساء بها اذ الحكمة تقتضي ان يكون الرجال اكثر كذا
قرره البيضاوي رحمه الله في تفسيره وكن ريب في كلام الحافظ ابن حجر رحمه
الله ان الاحاديث تدل على ان النساء اكثر من الرجال انتهى
وهو كذلك وعليه فالاكتفاء للتنبيه على فضل الرجال تخصيصهم
بذكر الصفة وقد يقال انه في الاقتصار على وصف الرجال بالكثرة ايما
الى انهم غير متصفين بالاكثرية واذا انتفى عنهم وصف الاكثرية تعين في حق
النساء كما دلت عليه الاحاديث كحديث اطلعت على النار فرايت اكثر اهلها النساء وعلى
ان اهل النار اكثر من اهل الجنة باضعاف مضاعفة وغير ذلك واتقوا الله الذي تساءلون
به اي يسال بعضكم بعضا فيقول اسالك بالله وتتساءلون فادغمت التاء [illegible] في السين
وقرا عاصم وحمزة والكسائي بالتخفيف والارحام اي بالنصب عطف على محل الجار والمجرور
كقولك مررت بزيد وعمرو وهو على الله اي اتقوا الله واتقوا الارحام فصلوها ولا تقطعوها
وقرا حمزة بالجر عطفا على الضمير المجرور وقد نبه سبحانه اذ قرن الارحام باسمه
الكريم على ان صلتها بمكان منه وفي الحديث الرحم شجنة من الرحمن فقال
الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته اخرجه الشيخان واخرجا

ايضا

ايضا لا يدخل الجنة قاطع رحم ان الله كان عليكم رقيبا اي حافظا مطلعا
وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا اي قاصدا الى
الحق والمراد النهي عن ضده يصلح لكم اعمالكم اي يوفقكم للاعمال الصالحة
او يصلحها بالقبول والاثابة عليها ويغفر لكم ذنوبكم يجعلها مكفرة
باستقامتكم في القول والعمل ومن يطع الله ورسوله اي في الاوامر
والنواهي فقد فاز فوزا عظيما يعيش في الدنيا حميدا وفي الاخرة سعيدا
ويستحب ان يقول بعد ذلك وقبل لفظ العقد اتزوجك [illegible] منه او قبلا له
مثلا على ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان ولو شرط ذلك
في نفس العقد لم يبطل لان المقصود به الموعظة ولانه شرط يوافق مقتضى
العقد والشرع ويسن تسمية الصداق بفتح الصاد وبكسرها اي المهر
في كل من طرفي ايجاب النكاح وقبوله لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا
عنه ولانه ادفع للخصومة نعم لو زوج عبده امته لا يسن ذكره
اذ لا فائدة فيه وعلم من استحباب العقد به جواز اخلائه عن ذكره
نعم قد يجب ذكره لعارض بان كانت امراة غير جائزة التصرف او كانت ملكا
لغير جائزة او كانت جائزة واذنت لوليها ان يزوجها ولم تفوض او كان الزوج
غير جائز التصرف وحصل الاتفاق في هذه على اقل من مهر المثل فيما عداها
على اكثر منه والتسمية مثل ان يقول الولي زوجتكها بكرا [illegible] الزوج
قبلت نكاحها على الصداق او على هذا المهر المذكور [illegible] ولو ترك فقبلت نكاحها وان
الزوج التسمية كان قال الولي زوجتكها بالف درهم فقال الزوج
قبلت على هذا الصداق او نحوه صح النكاح ولم يلزم الزوج المسمى لانه
لم يلتزمه وفارق البيع بانه لا يصح الا بعوض ووجب مهر المثل بالعقد [illegible]
كان رابطا على المسمى لانا فرضنا انه [illegible] البضع لصحة النكاح وتوجب
به له وهو مهر المثل ما يرغب في مثلها عادة [illegible] بسط الكلام في الكتب المطولة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1